

أصول 60 الحكم الوضعي - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إما بعد. فقد سبق معنا أن أصول الفقه أربعة محاور ما هي؟ الأول الدليل الثاني طبعاً خل ناخذها بالترتيب المذكورة الأول المدلول والثاني - 00:00:00 الدليل والثالث الدلالة والرابع المستدل وقلنا أن المدلول وهو الحكم ينقسم إلى قسمين الأول حكم التكليف والثاني الوضعي. وقلنا أن الحكم التكليفي خمسة. وهي الواجب والمندوب والمحاب والمحرم والمكرور. وأما بالنسبة للحكم الوضعي فقد سبق معنا أن الحكم الوضعي لا يتعلّق به - 00:00:20

بالطلب يعني جعله حكماً وضعيًا يعني ليس بالنظر إلى طلب الشرع لفعله ولا بالنظر إلى طلب الشرعي لتركه. واضح؟ وإنما بالنظر إلى أن هذه المسألة وهذه القضية جعلها الشرع علامـة - 00:00:50

ولهذا فإن الحكم الوضعي ثلاثة مباحث. الأول ما يظهر به الحكم. وهو العلة والسبب والشرط والمانع. خلينا ناخذها واحدة واحدة. العلة هذا حكم وضعـي فالشرع جعل الغضـب علة لمنع القضاء. قال النبي صـلى الله عليه وسلم لا - 00:01:10 القاضـي وهو غـضـبان لا يـقـضـي القـاضـي منـعـ منـ القـضـاءـ صـحـ ولاـ لاـ بـعـلـةـ ايـشـ؟ـ الغـضـبـ اذاـ هـنـاـ الغـضـبـ فيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ ولاـ حـكـمـ وضعـيـ؟ـ حـكـمـ وضعـيـ اـنـهـ عـلـةـ عـلـىـ منـعـ القـضـاءـ فـاـذـاـ وـجـدـ 00:01:40

الغضـبـ اـمـتـنـعـ القـضـاءـ واـذـ زـالـ الغـضـبـ جـازـ القـضـاءـ واضحـ؟ـ وـالـعـلـةـ كـمـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ يـدـورـ الـحـكـمـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ فـاـذـاـ وـجـدـ الغـضـبـ وـجـدـ 00:02:00 الـحـكـمـ وـهـوـ المـنـعـ منـ القـضـاءـ واـذـ اـنـتـفـيـ الغـضـبـ اـنـتـفـيـ الـحـكـمـ وـهـوـ المـنـعـ منـ 00:02:20

اـذـاـ لـيـقـضـيـ القـاضـيـ وـهـوـ غـضـبانـ.ـ الغـضـبـ هـنـاـ حـكـمـ وـضـعـيـ.ـ طـيـبـ حـدـيـثـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اوـصـنـيـ قـالـ لـاـ تـغـضـبـ الغـضـبـ هـنـاـ حـكـمـ وـضـعـيـ وـلـاـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ؟ـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ.ـ شـفـتـ كـيـفـ؟ـ طـيـبـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـلـةـ النـوـعـ الثـانـيـ السـبـبـ - 00:02:40 وـالـسـبـبـ يـعـرـفـهـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ هـوـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ الـوـجـودـ وـمـنـ عـدـمـهـ الـعـدـمـ.ـ مـثـلـ اـيـشـ؟ـ مـثـلـ زـوـالـ الشـمـسـ سـبـبـ لـوـجـوبـ اـيـشـ؟ـ صـلـاةـ الـظـاهـرـ.ـ تـمـامـ؟ـ غـرـوبـ الشـمـسـ سـبـبـ لـزـوـالـ اـهـ سـبـبـ لـوـجـوبـ صـلـاةـ - 00:03:00

المـغـرـبـ طـيـبـ غـرـوبـ الشـمـسـ هـلـ هـوـ اـمـرـ يـتـعـلـقـ بـهـ طـلـبـ مـنـ الـمـكـلـفـ؟ـ غـرـبتـ الشـمـسـ هـلـ تـثـابـ اـنـتـ اـذـاـ غـرـيتـ تـأـمـ اـذـاـ لـمـ تـغـرـبـ؟ـ هـذـاـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـكـ مـنـ جـهـةـ الـطـلـبـ.ـ لـكـنـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ الشـرـعـ رـبـطـ بـيـنـ - 00:03:20

صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـبـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ.ـ فـاـذـاـ وـجـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـجـبـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ.ـ وـاـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـمـ تـجـبـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ 00:03:40 هـذـاـ هـوـ السـبـبـ.ـ ثـالـثـ الشـرـطـ ثـالـثـ الشـرـطـ وـالـشـرـطـ هـوـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ - 00:03:50

الـعـدـمـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ الـوـجـودـ.ـ سـتـرـ الـعـورـةـ شـرـطـ لـصـحةـ الصـلـاةـ وـلـاـ لاـ؟ـ شـرـطـ لـصـحةـ الصـلـاةـ فـاـذـاـ اـنـدـمـ سـتـرـ الـعـورـةـ اـنـدـمـتـ صـحةـ الصـلـاةـ.ـ وـاـذـاـ وـجـدـ سـتـرـ الـعـورـةـ اـنـتـمـ اـنـتـمـ بـفـضـلـ مـنـ اللـهـ عـورـاتـنـاـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ مـسـتـورـةـ.ـ هـلـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـتـاـ نـصـلـيـ اـنـاـ؟ـ لـاـ.ـ وـاضـحـ؟ـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـ الشـرـطـ وـجـودـ المـشـروـطـ - 00:04:00

لـكـنـ يـلـزـمـهـ مـنـ اـنـتـفـائـهـ اـنـتـفـائـهـ المـشـروـطـ.ـ وـاضـحـ.ـ طـيـبـ الـرـابـعـ المـانـعـ.ـ الـرـابـعـ هـوـ الـمـانـعـ.ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ لـهـ مـثـالـاـ وـهـوـ اـيـشـ الـحـيـضـ مـانـعـ مـنـ صـحةـ الصـلـاةـ.ـ وـالـمـانـعـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ دـمـ الـحـكـمـ.ـ اـذـاـ وـجـدـ الـحـيـضـ - 00:04:10

اـنـدـمـتـ اـنـدـمـتـ صـحةـ الصـلـاةـ.ـ وـاـذـاـ انـدـمـعـ دـلـلـ مـنـهـ وـجـودـ صـحةـ الصـلـاةـ.ـ الـمـرـأـةـ مـمـكـنـ تـكـونـ غـيرـ لـكـنـهاـ تـصـلـيـ إـلـىـ غـيرـ الـقـبـلـةـ.ـ اوـ آـآـ مـثـالـاـ تـصـلـيـ وـهـيـ غـيرـ مـتـوـضـأـةـ.ـ الـمـانـعـ اـذـاـ اـنـتـفـيـ - 00:04:30

هـلـ يـلـزـمـهـ وـجـودـ الـحـكـمـ؟ـ لـاـ.ـ لـكـنـ اـذـاـ وـجـدـ يـلـزـمـهـ دـمـ الـحـكـمـ.ـ وـمـثـالـاـ اـيـضاـ فـيـ الـذـكـاءـ دـيـنـ فـالـدـيـنـ مـانـعـ مـنـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ

المدين. لكن اذا وجد الدين امتنع وجوب الزكاة - 00:04:50

في حق المدين بقدر الدين. لكن اذا الانسان ليس عليه ديون. هل يلزم من هذا ان الزكاة واجبة عليه؟ ما عنده فلوس ممكن صح ولا لا؟
طيب هذا ما يتعلق بالمانع. اذا وجد السبب وتحقق الشرط - 00:05:10

اذا وجدت العلة والسبب وتحقق الشرط وانتفى المانع. فالعبادة او صحيح ولا باطل؟ صحيح. ما دام وجدت علته وسببه وتحقق شرطه وانتفى مانعه فهو صحيح الصحة والفساد من الاحكام الوضعية. فنطلاق الصحة والفساد في العبادات وتطلق في المعاملات.

رجل صلى - 00:05:30

صلوة الظهر اربع ركعات. توضأً ومستقبل القبلة وساترا لعورته. واتى بالاركان والواجبات والشروط كلها تمام وانتفت الموانع كلها. تقول صلاته هذه صحيحة. معناها انه لا يلزمها اعادة صلاة الظهر ولا - 00:06:00

لا يلزمها قضاوها هذا معنى الصحة في العبادات. واضح؟ رجل صلى صلاة الظهر على غير طهارة. تقول صلاته ايش؟ فاسدة معناها انه لا يلزمها ان يعيدها. واضح؟ طيب هذا بالنسبة للصحة والفساد في العبادات. ايضا الصحة والفساد تطلق - 00:06:20

في العقود ايضا فتقول رجل متزوج امرأة غير محرم ليست من محارمه مع وجود ولد عقد النكاح ووجود شهود واعلان النكاح ووجود المأذون ولا ثم هو شرط طيب وجود الولي والشهود وتحقق جميع الشروط النكاح يقال انه نكاح صحيح معناها تترتب - 00:06:40
عليه ثمرة فيحل له ان يستمتع بها ولا لا؟ يحل له ان يستمتع بها لان النكاح صحيح. رجل عقد نكاح من غير ولد ولا شهود ولا اعلان. هذا نكاح فاسد تتحقق الثمرة منه لا تتحقق. فهل يحل له ان يستمتع بها؟ لا - 00:07:10

يحل له ان يستمتع بها واضح يا مشايخ هذا معنى الصحة والفساد. فيه نوع من الاحكام الوضعية يسمونه الرخصة والعزمية.
والرخصة والعزمية ببساطة كذا يعني وسهولة بدون ما تعقّد نقول الحكم اذا ثبت على وفق الاصل فهذا هو العزمية. واذا - 00:07:30

كان استثناء من الاصل تخفيفا على المكلفين فهو ايش؟ فهو رخصة واضح؟ مثال ذلك نقول مثلك الشخص المتعلقة بالسفر كالفطر في رمضان. فان الاصل هو وجوب الصوم. قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم. هذا هو الاصل. استثنى منه المسافر تخفيفا فنقول الفطر رخصة - 00:07:50

تتعلق بالمسافر واضح والصوم عزمية على المقيم. واضح؟ طيب هذا بالنسبة للحكم التكليفي والحكم الوضعي هل يصح تسمية الاحكام الشرعية بانها احكام تكليفية؟ يعني هل يصح اطلاق التكليف على الحكم الشرعي ولا لا - 00:08:20
مشهور عند حتى انا في المذكرة الحكم ينقسم الى تكليفي بوضعي. فاطلاق التكليف على الاحكام صح؟ ولا غلط صحيح في احكام وضعية لكن قصدي يعني حينما نقسم احكام الى احكام وضعية واحكام تكليفية هل اطلاق لفظة التكليف على بعث - 00:08:40
الاحكام صح؟ ولا ما هو صح؟ فيها خلاف بين العلماء يعني بعض اهل العلم قال اطلاق التكليف ليس مناسب جيد قالوا لان الاحكام هي آآاه يعني اه لا يقال انها تكليف لان للشرع لا يكلف الانسان الا ما ما في وسعه. والحقيقة ان - 00:09:00
هذا فيه نظر. لانك تقول ان الانسان يكلف بما في وسعه ولا لا؟ خلاص اذا اطلاق التكليف هذا وارد في كتاب الله عز وجل. قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسها الا وسعها. فيه نفي التكليف واثباته صح؟ واللي فيه نفيه دون اثباته؟ فيه نفيه - 00:09:30
بما ليس في الواقع واثباته بما في الواقع فاطلاق التكليف هنا لا اشكال فيه وهو مستعمل عند اهل العلم من قديم. طيب - 00:09:50